



وكيل الوزير
Minister's Office

الإثنان / ٢٥٨ - ١٤٣٦

10679

قرار وزاري رقم (٢٠) لعام ٢٠١٦م

بتعديل القرار الوزاري رقم 280 لسنة 2016

بشأن استحداث إدارة النافذة الواحدة واحتضانها التفصيلية

وزير التجارة والصناعة:

بعد البطلاع:

- وعلى قانون ونظام الخدمة المدنية والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (38) لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام النقل والتدب بالجهات الحكومية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 280 لسنة 2016 بتعديل القرار الوزاري رقم 161 لسنة 2016 بشأن استحداث إدارة النافذة الواحدة.
- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرير

مادة أولى: يطبق في شأن ضوابط وشروط التدب لإدارة النافذة الواحدة القواعد التالية:

أولاً: يكون مدير ومراقبو إدارة النافذة الواحدة من موظفي وزارة التجارة والصناعة، وتمنح الجهات المختصة ممثلها المنتدبين منها بإدارة النافذة الواحدة كامل الصالحيات على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

ثانياً: تكون مدة وإجراءات التدب للعمل بإدارة النافذة الواحدة وفقاً لما نص عليه القانون واللوائح والقرارات المنظمة لذلك، وبما لا يخل بالحقوق والمزايا المقررة للمنتدبين بجهات عملهم المنتدبين منها.



وكيل الوزير
Minister's Office

١٠٦٧٩ الإشارة

فائق: يراعى في اختيار موظفي الإدارة ومن يتم تدبيهم ما يلى:

- ١- تمثيل كل الجهات المكونة للنافذة الواحدة بعناصر وظيفية مؤهلة ومعدة إعداداً علمياً ومهنياً مناسباً، يتلامس مع طبيعة العمل في الإدارة.
- ٢- أن تكون العناصر الوظيفية مؤهلة قبل بداية العمل من خلال التدريب على فرق العمل الجماعي في دورات على رأس العمل وتحديد مستوى الكفاءة للأفراد.

ويتم تقييم أداء العناصر الوظيفية داخل الوحدات التنظيمية أولأ بأول بناء على معايير قياس الجودة والكفاءة الوظيفية .

مادة ثانية: على كل الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

هند صبيح الصبيح

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
وزير الدولة لشؤون التخطيط والتنمية
وزير التجارة والصناعة بالإنابة